

الاسوي بان فيها تيسر او تفرغ شيخ الاسلام فقال او ليدان يقال  
وفي الطبي تيسر اذا العزائم هي واجهة الطبيعة انتهى والعز  
انتي المعز اذا عنت لها سنة والارنب مثل العناق وهي الانثى  
من ولد المعز من حين ولادتها الي حين تقطم وترعى وذلك  
مقدوم باربعة اشهر نقله في الروضة واصلها عن اهل اللغة  
لكن في شرح المعذب وغيره عنهم ان هذا الاسم يطلق عليها  
مالم تستكمل سنة واليربوع مثله للبعثة وهي الانثى من  
ولد المعز تقطم وتفصل عن امها فتأخذ في الرعي وذلك  
بعد رابعة اشهر لكن يجب ان يكون المراد بهامادون  
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وقال ابن عجيل الجفرة  
اعا يجب اذا كان اليربوع كبيرا واما اذا كان صغيرا ففيه  
القيمة كالشجر **اخرج المثل من النعم** فيذبحه ويفرقه على  
مساكين الحرم ويملكهم حملته مذبوحا ولا يجوز دفعه اليهم  
حيا وافهم ذكر المثل انه يجب في الحامل حامل وهو كذلك لكن  
لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق بغيرها اطعما او بصيام عن  
كل مديونة علي ماسياي ولو ضرب بطن صبيد حامل فالي حينا  
ميتا فان ماتت الام ايضا فهو كقتل الحامل والاضمن ماتت  
الام ولا يضمن الحامل الجنين وفارق جنين الامه حيث يضمن  
بعشر قيمتها بان الحبل يزيد في قيمة البهايم ويتقضى الاذنين  
او حيا ثم مات ضمن كلاهما بانفراده او الولد فقط الولد بانفراده  
وضمن تقضى الام وانه يجب في الصغير صغير وفي الرضي مريض

وفي

وفي المعيب معيب ان احد جنس العيب كالعوس وان كان عوس  
احدها في اليمنى والاخر في اليسرى وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى  
وهو كذلك ايضا ولهذا قال الاذري فيما تقدم ان في الطبي عند  
الذي عبر به الشافعي ومعهود الاصحاب مراد الشافعي بالعز  
الطبيه المذكورة اي والا فالعزال الصغير من الطبا الي ان يطاع  
قرواه فاذا اطعها فالانثى طبيه والذكر طبي والعز هي الانثى  
لكنه قد يفرغ ايضا انه لا يجزيه الذكر عن الانثى وعكسه والصحيح  
الاجزا فيها وان كان الاصح تقصير الذكر للخروج من الخلاف  
ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل **تومر**  
اي المثل بقيمة مكة عند العدول عن ذبح مثله فالعز فيها لماله  
الاخراج لاحاله الاتلاف ويرجع فيها الي عدلين كافي التنبيه  
وعبره **واخرج بغيره طعما يجزيه** في القطرة مما يشتر به  
او هما هو عنده بسعر مكة قال جمع منهم الاسوي لانها  
محل الذبح فاذا عدل عنه الي القيمة اعتبر ما كانه في ذلك الوقت  
والمراد بها جميع الحرم **ويتصدق به** علي مساكين الحرم ولا يجزيه  
دفع القيمة اليهم دراهم **او صام** حيث شاف مسياي **عن كل مدي**  
**يوما** ولو انكسر بعض مدي صام عنه يوما ايضا فلوا اراد اخرج  
المثل عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزيه ذلك وجهان  
اعمال الاجزيه **وان كان الصبيد ماله مثل** وان كان البر من  
الحامة او مثاه علي الجذب كما في الروضة كاصلها ورجمه في شرح  
المعذب خلا فالما وقع في الناسك من ان فيه ساة وذلك الجراد